القواعد الفقهية ..... أطوار أو مراحل

Fiqh rules ..... phases or stages

Nidra[1]

Abstract

The fatwa of compulsory boycott of Israeli goods has been issued by the ruling bodies and scholars. Yet it is often questionable from a practical standpoint and ability of its implementation in the context of the open and global economy especially when involving American products. Among the brands included in the list of businesses to be boycotted is Kentucky Fried Chicken Holding (KFCH) Malaysia, which in fact also involved and contribute to Muslims' economic and finance in Malaysia.

Keywords: involved, contribute, standpoint.

يظهر بعد البحث والاستقراء أن القواعد الفقهية مرت في تطورها في ثلاثة أطوار أو مراحل:

الطور الأول: طور النشوء والتكوين و**الثاني:** طور النمو والتدوين و**الثالث:** طور الرسوخ والتنسيق:

الطور الأول: طور النشوء والتكوين.

هو عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية. فإن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنطقه الله بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة. وهي بجانب كونها مصدرا خصبا للتشريع واستنباط الأحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية، وأصدق شاهد وأدل دليل على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان"[(i)] «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» [(ii)] «لا ضرر ولا ضرا» «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» [(iii)] وما سواها من جوامع الكلم، أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد الفقهية.

University of Okara[1]

وإذا تتبعت مصادر السنة المطهرة وجدتها حافلة بمثل هذه الجوامع. وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الإسلامي.[iv]

تم غرس الحبوب الأولى للقواعد الفقهية في زمن الرسالة على لسان أفصح العرب، الذي أوتي جوامع الكلم، فقد جرت كلماته وأحاديثه مجرى القواعد الكلية العامة الفقهية مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان».[v]

وقوله: صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».[vi]

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام.[vii]

حكى القاضي أبو سعيد الهروي: أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس. إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه.

وكان أبو طاهر، ضريرا وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا، فحصلت للهروي سلعة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع.[viii]

قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

الطور الثاني: طور النمو والتدوين:

وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلًا، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري، وما بعده من القرون. لما برزت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجري، واضمحل الاجتهاد وتقاصرت الهمم في ذلك العصر مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها. ولما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم.[ix]

وعن طريق هذا التخريج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه واتسع نطاقه، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه، فهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق، وتارة أخرى بعنوان الألغاز والمطارحات، ومعرفة الأفراد، والحيل وغيرها من الفنون الآخرين في الفقه، وتوسعوا في بيان بعضها، منها الفروق والقواعد والضوابط.

وأما الفروق فقد وجدوا أن من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر مما قد يظن أن له فرقا يجعل واحدا، ولكنه في الحقيقة مختلف، وبين المسألة والأخرى المشابهة لها فرقا يجعل لكل مسألة حكما خاصا بها، فألفوا ((الفروق)).

وأما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل توسعوا في وضعها على هديٍ من سلفهم تدور في أبواب مختلفة من الفقه تضبط كثرة الفروع، وتجمعها في قالب متسق، لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل العلامتان أبو الحسن الكرخي في رسالته، وأبو زيد الدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الأصول، غير أنها إذا كانت في موضوعات مختلفة سميناها قواعد؛ وإذا كانت في موضوع واحد سميناها ضوابط، حسب ما استقر عليه الاصطلاح في القرون التالية.

ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتبع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع، وأخذ ولعل أقدم خبر يروي في جمع القواعد الفقهية في

الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، ما رواه الإمام العلائي الشافعي (761 هـ) ، والعلامتان السيوطي (911 هـ) وابن نجيم (970 هـ)، في كتبهم في القواعد: أن الإمام أبا طاهر الدبَّاس من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر رحمه الله ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس، وذكروا أن أبا سعد الهروي الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر، ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة وهي:

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرر يزال.
- العادة محكَّمة.

وإنه ليس من الميسور تحديد القواعد التي جمعها الإمام أبو طاهر، أو الوقوف عليها ما عدا هذه القواعد المشهورة الأساسية، إلا أنه يمكن أن الإمام الكرخي (340 هـ) الذي هو من أقران الإمام الدباس اقتبس منه بعض تلك القواعد، وضمَّها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على تسع وثلاثين قاعدة، ولعلها أو نواة للتأليف في هذا الفن.[x]

الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق

وقد علمنا فيما مضى بعد التقصي والاستقراء أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد، ثم تناقلها تلاميذهم، والفقهاء الذين تبعوهم، وهم يعملون الفكر فيها وينقحونها، ويزيدون فيها، وينقصون منها، إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها.

لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة، وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز، وأحيانا تطرقت إلى بيان القواعد الأصولية، فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد.

ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجامع الحقائق للخادمي، ولا بد من الاعتراف بأن الواضعين للمجلة أحسنوا في انتقائها واختيارها، ثم في تنسيقها تنسيقا قانونيا رائعا في أوجز العبارات، حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة، وارتفعت مكانتها حيث شرحت مع شروح المجلة المشهورة، وأصبح لها صدى في كافة المجالات الفقهية والقانونية.[xi]

القواعد الفقهية عند الحنفية:

ويهدف هذا البحث إلى تحليل القواعد الفقهية التي متعلقة بالأطعمة على حسب ترتيب التالي، سأقوم أولا بتأصيل القاعدة، ثم بشرحها، وذكر ما يتعلق بها ويتفرع عنها من التطبيقات القديمة أو العصرية، وتشملت هذه البحث أربعة جوانب مهمة:

أولاً: تسمية القاعدة.

ثانياً: معنى القاعدة ومفهومها.

ثالثاً: القواعد المتفرعة عنها والمتعلقة بها.

رابعاً: وتطبيقاتها، والاستثناءات عليها.

إن بعض القواعد الفقهية أعم وأشمل من بعضها الآخر، وإن قسما منها يدخل تحت قاعدة أخرى، ولذلك تقسم القواعد إلى نوعين:

النوع الأول: القواعد الكلية.

والنوع الثاني: من القواعد (قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية).

وأسال الله الكريم: رب العرش العظيم، أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء، السبيل.

القواعد الكلية:

هي القواعد الأساسية بالنسبة إلى غيرها لعمومها وشمولها، وأهميتها، وحاول بعض الفقهاء إرجاع جميع الفروع إليها، وتبناها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب ووضعوها في كتبهم المذهبية، وهي:

- لا ثواب إلا بالنية

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرر يزال.
- العادة محكمة.

فائدة: ذكر العلامة ابن نجيم خمسة وعشرون قاعدة لجميع الأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن القواعد الفقهية متعلقة بالأطعمة ثمانية وبعض القواعد مندرجة تحت القواعد الأساسية مثل "الأصل في الأشياء الإباحة" و "الضرورات تبيح المحظورات" وغير ذلك.

القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية.

معنى القاعدة، لغة:

ذكر هذه القاعدة، الفقيه الحنفي ابن نجيم ولم يذكرها أحد غيره بعنوان "لا ثواب إلا بالنية" ولكن ذكروهم بعنوان الآخر مثلا "الأمور بمقاصدها" ولا خلاف فيها بين أهل العلم، فهي قاعدة متفق عليها وسندها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[xii]

صرح به المشايخ في مواضع من الفقه أولها في الوضوء، سواء قلنا إنها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج، أو لا! كما في الوضوء والغسل.

وعلى هذا قرروا حديث «إنما الأعمال بالنيات» أنه من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون التقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافا أي حكم الأعمال.

[i]– أخرجه أبوداود، السنن، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا:3044، والترمذي، السنن، البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا :1207، والنسائي، السنن المجتبى، البيوع، باب الخراج بالضمان:4414.

[ii]– أخرجه البخاري في صحيحه، (21/ 224) بَاب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ.

[iii]– السيوطي، "الأشباه والنظائر" (ص: 10).

[iv]– علي أحمد الندوي، "القواعد الفقهية" المستخلصة من التحرير للندوي ص91–92، دار القلم، دمشق.)

[v]– أخرجه أبوداود، السنن، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا:3044، والترمذي، السنن، البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا :1207، والنسائي، السنن المجتبى، البيوع، باب الخراج بالضمان:4414.

[vi]– سيأتي له تخريج مفصل في تفصيل القاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"

[vii]– أخرجه الترمذي، السنن، الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام:1788.

[viii]– عنايت الله عصمت الله، الدكتور، "القواعد الفقهية": (ص: 11)

[ix]– ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، "مقدمة ابن خلدون" ص258/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.)

[x]– الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" (ص: 61) بيروت، لبنان، 1416هـ.

[xi]– علي أحمد الندوي، "القواعد الفقهية" المستخلصة من التحرير للندوي ص91–92.

[xii]– أخرجه البخاري، الصحيح، باب بدء الوحي:1